

# بقايا الأقمشة التي تبقى عند الخياط أو الخياطة، هل يجوز استخدامها أم يجب الإذن من أصحابها؟ الفوزان

صالح الفوزان

تسأل وتقول تعمل امي خياطة. وحدث ان اعطتها جارتنا قماشا لتخيطه وتكرر ذلك عدة مرات. ولم تكن جارتنا تدفع الاجرة وحدث ايضا ان اعطتها وزارة حوالي ثلاثة اقمشة وقد نسي في الجارة امر هذه الاقمشة فخافتها والدي - [00:00:00](#) لنا واستعملنا تلك الملابس وسألت وسألت انا والدي قالت ثم ذلك لانها صاحبة القماش لم تدفع النقود وقد نقلت جارتنا الى منزل اخر لا نعرفه. ولدينا ايضا من الملابس ما يبقى من الاقمشة التي لا يريدها اصحابها علما - [00:00:20](#) اننا لا نسعى لهم لكنهم لا يطردون الخياطة ذلك. وجهونا حول هذه الامور جزاكم الله خيرا. الواجب اعطاء القماش واذا كان لوالدتك حق عليها فانها تطلبه منها تقول لها ادفعي الاجرة تطالبها بالاجرة التي في ذمتها - [00:00:40](#) اتركها قباشها. اما ان تأخذ القماش تلبسه لاولادها فهذا امر غير جائز لانه استعمال في حق الآخرين من غير اذن فالواجب ما ذكرنا ان تعطيهها قماشها وان تطلب منها الاجرة او تتركها وتسامح هذا هو الواجب. الا اذا طلبت منها وامتنع. هم - [00:01:00](#) لطلبة الاجرة منها وامتنعت فانها تكون ظالمة ويجوز لوالدتك ان تأخذ من القماش بقدر هذه الاجرة بقدر هذه الاجرة عن ما هي مسألة الظفر المعروف عند العلماء فاذا طلبت منها الحق الذي عليها وابت ان تعطيهها يجوز القصاص منها لان تأخذ - [00:01:20](#) من هذا القماش بقدر هذه الاجرة وتدفع لها الزائد. نعم. جزاكم الله خيرا. كون الجارة انتقلت الى بيت اخر وهم لا يعرفون هل يتغير الحكم شيخ صالح؟ اذا تعذر معرفة آآ صاحبة القماش. نعم. فان الزائد يتصدق به. يتصدق به على المحتاج - [00:01:40](#) على نية من الاجر لصاحب لصاحب القرآن. نعم - [00:02:00](#)